الفتوى المؤسسية الجماعية مفهومها ضوابطها واقعها

محي الدين يعقوب أبو الهول[1]

ABSTRACT

We now live in the midst of the dash and throwing of Fatwas as a result of this tremendous development in the field of media technologies in the various means of communication that removed the borders in front of Fatwa and speed the spread of it with complicated atmosphere of globalization. All that and the others, led to the loss of prestige of the Fatwa and the opinions of scholars that used to have significant impact in the hearts of people. This issue is particularly important at this time where the multiple sources of Fatwa and means to spread resulted in a lot of differences and contradictions that give rise to confusion and a lack of agreement. This study, which calls for the analysis of the facts with legitimacy that can only be done through the reform of religious discourse and the reality of the Fatwa by institutional teamwork, and from this point of view, scholars need to work together. This will recover confidence in the scholars of the nation, especially in these critical times where our Islam is tested in its financial and economic aspects after the failure of the western financial system and its inability to address the recurring crises. My research is an attempt

[1] جامعة المجمعة (MU)، كلية التربية بالزلفى، muhyi@yahoo.com، mabualhoul@mu.edu.sa،

jurnal infad 2015.indd 253 3/4/15 12:52 PM

to adjust the collective institutional Fatwa concepts and regulations to ensure that no dispersion in adopting the Fatwa. In my research, I have followed both inductive and deductive approaches, by balancing between opinions and evidences and emphasizing adopting the one that matches and coincides with the authentic evidences from Quran and Sunnah.

Keywords: *Fatwa, globalization era, religious discourse, institutional teamwork*

ملخص البحث

بتنا نعيش في خضم تلاطم وتراشق في الفتوى نتيجة لهذا التطور الهائل في مجال التقنيات الإعلامية وفي وسائل الاتصال المختلفة بقفزات متسارعة مع ما رافق هذا من تحطم للحدود أمام هذه الوسائل وسرعة نشر المعلومة وتشعبها وتعقدها في جومن العولمة كل ذلك وغيره أدى إلى ضياع هيبة الفتوى فلم يعد لفتاوى العلماء تأثير كبير في نفوس الناس ولعل هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة في هذا التوقيت حيث أدى تعدد مصادر الفتوى ووسائل انتشارها إلى كثير من الاختلافات والتناقضات التي تؤدي إلى إثارة البلبلة وعدم الاتفاق. مما يستدعي دراسة هذه الوقائع دراسة تأصيلية شرعية، وهذا لا يكون إلا من خلال إصلاح الخطاب الديني وواقع الفتوى عن طريق العمل الجماعي المؤسسي، ومن هذا المنطلق فقد تنادى العلماء بضرورة العمل الجماعي. بما يعيد الثقة بعلماء الأمة وخصوصا في هذه الأوقات الحرجة والتي يختبر فيها إسلامنا من خلال بعض جوانبه المالية والاقتصادية بعد فشل النظام المالي الغربي وعجزه عن التصدي للأزمات المتكررة ولقد جاء بحثي كمحاولة لضبط مفهوم الفتوى الجماعية وبيان لضوابطها وبما يضمن عدم التشتت والخلاف غير المقبول إلى دائرة الأصلح والأسلم وفق منهج تجتمع فيه المصالح على اختلافها وتنوعها لتنصهر في بوتقة الشرع بعمل جماعي أحكم. تمحص فيه الأفكار وتختبر الآراء، وقد

jurnal infad 2015.indd 254 3/4/15 12:52 PM

سلكت في بحثي كلا من المنهج الاستقرائي والاستنباطي التحليلي، من خلال موازنة بين الأقوال والمراجحة بينها بما يرجحه الدليل.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، العصر العولمة، الخطاب الديني، العمل الجماعي

مقدمـة

الحمد لله الذي جعل في كل زمانِ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم، يَدْعون من ضلّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله تعالى أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيَوه، وكم من ضال تائه قد هدَوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم. ينفون عن كتاب الله تعالى تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مخالفة الكتاب، يقولون على الله تعالى، وفي الله تعالى، وفي كتاب الله تعالى بغير علم. يتكلّمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون الجهال بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين.[٢]

لقد أنزل الله دينه ليكون سعادة للبشر، وأرسل الرسل تبياناً لدينه لئلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل، وجعل العلماء ورثة الأنبياء،[٣] وأخذ الله العهد عليهم ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران:

---

[٢] الرد على الجهمية للإمام أحمد. ص ١٣–١٤، والبدع لابن وضاح. ص ٤. وانظرها منسوبة في اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم. ص ٥٨.

[٣] فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن وَرّثوا العلم. سنن أبي داود (٣٦٤١)، سنن الترمذي (٢٦٨٢)، سنن ابن ماجه (٢٢٣)، مسند الإمام أحمد (٥/ ١٩٦) وقواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/ ١٥٩).

jurnal infad 2015.indd 255 3/4/15 12:52 PM

١٨٧) متوعداً من يكتمه باللعنة قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩) ولما كان العلماء هم أهل الذكر والفتوى ترجع إليهم، فالمفتي –كما يقول ابن القيم– هو الذي يقول حكم الله وحكم رسوله في هذه المسألة هكذا، إذاً هذا يخبر عن حكم الله فكأنه يوقع عن الله تعالى، لما يكتب أو يفتي ويتكلم، فيقول هذا حكم الله في هذه المسألة، وهنا تكمن خطورة الفتوى، وقضية الفتوى بغير علم قضية خطيرة، والسلف رحمهم الله كانوا يتورعون عن الفتوى.

قال ابن أبي ليلى: «لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدٌ منهم يُحَدِّث إلا وَدّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتوى إلا وَدّ أن أخاه كفاه فتياه».[٤] وقال الأعمش: «ما سمعت إبراهيم النخعيّ قَطّ يقول حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يتكرّهون، وكانوا يستحبون».[٥]

إن التطور الذي شهده القرن الأخير في النواحي الصناعية، والاقتصادية، وما استجد فيه من تداخلات سياسية، وتغيرات اجتماعية، كل ذلك أثر على عملية الفتوى. حيث يلزم تكييف كل المستجدات وفق شرع الله، فوجد المفتي نفسه أمام تحديات قد لا يستوعبها الاجتهاد الفردي، إذ ليس للفقيه أن يجمد على كتب الفقهاء السابقين وفتاويهم من غير مراعاة الزمان وأهله؛ لأن الكتب القديمة لا يمكن بحال أن تحيط بالحوادث المستجدة في كل يوم، فكثير من المسائل المعاصرة أصبحت بعيدة الشبه عما دون في الكتب السابقة من المسائل التي أنزلت عليها الأحكام، والحياة لا تستقيم إلا بموافقتها للشريعة الإسلامية ومقاصدها جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد.

---

[٤] سنن الدارمي (١ / ٥٢)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين منسوباً لأحمد وابن المبارك بإسنادهما (١ / ٣٤).

[٥] سنن الدارمي، (١ / ٦٤).

jurnal infad 2015.indd 256 3/4/15 12:52 PM

وبسبب هذه التعقيدات في النوازل المعاصرة جاءت الحاجة للاجتهاد الجماعي القائم على طريقة الشورى العلمية في مجامع فقهية تضم فحول العلماء من مختلف المذاهب والأقطار؛ ليفوا حاجة العصر من هذا الفقه الفياض الذي لا ينضب معينه. وهذه الشورى هي الطريقة الفضلى التي كان يلجأ إليها الخلفاء الراشدون في المشكلات العلمية والسياسية كلما حزبهم أمر؛ فأنشئت المجامع والمؤتمرات الفقهية في كثير من البلاد الإسلامية، وجمعت بين أهل العلم الشرعي، وأهل الاختصاص، ليصدر العلماء في النوازل عن تصور واضح جلي؛ ليخرجوا بحلول وفتاوى شرعية للمستجدات والنوازل العصرية.[٦]

مفهوم الفتوى المؤسسية-الجماعية

الفتوى لغة:[٧] اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي. يقال: أفتيته فَتْوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام. وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. والتفاتي: التخاصم. ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عبَّرْتها له، ومنه قوله تعالى حاكياً عن ملك مصر: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ ﴾ (يوسف: ٤٣) الفَتْوَى والفُتْوَى والفُتْيَا: ما أفتى به الفقيه، ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، إذا أجابه وأبان الحكم فيها.

---

[٦] انظر المدخل الفقهي العام ١ / ٢٠٦ .عبد الرزاق عبد الله صالح. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه حول الإفتاء الجماعي إيجاباته وسلبياته المعاصرة ص ٤٥-٤٦ .

[٧] انظر: ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد: يوسف خياط، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٨،٤ / ١٠٥١؛ الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الفكر،١٩٨١، ص ١٩١ مادة: (ف ت ي)؛ وسعدي أبوجيب، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٨، ص ٢٨١؛ والجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٨٤، ٣ / ٢٤٥٢، مادة: فتى.

jurnal infad 2015.indd 257 3/4/15 12:52 PM

ومن ذلك في القرآن الكريم: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ (النساء: ١٢٧)؛ أي: يُبيّن لكم حكم ما سألتم عنه.[٨] في الحديث (الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك)،[٩] أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا.[١٠]

قال ابن منظور: «أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجلُ في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء. ويقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه، والاسم الفَتْوى، والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى وهوالشاب الحدَث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقوّي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيّاً قويّاً. والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه،[١١] ويرى ابن فارسرحمه الله «أن الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجِدّة. والآخر: يدل على تبيين حكم». يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيتَ إذا سألتَ عن الحكم.[١٢] قال الراغب الأصفهاني: «الفُتيا والفَتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام».[١٣]

وقال الفراهيدي: «فقيه يفتي: أي يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى».[١٤] وقال الزبيدي: «والفُتيا والفُتوى بضمهما وتفتح أي الاخيرة، والجمع الفتاوي، بكسر الواو على الأصل،

---

[٨] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دت، ٥ / ٤٠٢.

[٩] أخرجه الدارمي، السنن، كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك، ح:٢٥٣٣.

[١٠] انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الرياض، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٩٩٣، ص٢٤٩ وما بعدها.

[١١] لسان العرب ١٤ / ١٤٧–١٤٨ (مادة فتا).

[١٢] معجم مقاييس اللغة ص ٨٠٥، ولعلّ ما ذكره ابن فارس أن أصل الفتوى والفتيا التبيين هوالأقرب للصواب، والله أعلم.

[١٣] مفردات القرآن ٢ / ٤٨٢.

[١٤] كتاب العين. ج ٨ / ص ١٣٧.

jurnal infad 2015.indd 258 3/4/15 12:52 PM

وقيل: يجوز الفتح للتخفيف».[١٥] وقال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: «فَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ فِي الدَّعَاوَى سَوَاءٌ وَمِثْلُهُ الْفَتْوَى وَالْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي».[١٦] وقال ابن سيده: «الفَتْوَى اسم ليس بصفة كذلك الفُتْيا التي هي في معناها».[١٧]

وعليه فمدار الفتوى في اللغة: على البيان والإيضاح والإظهار، فبتتبع مادة (ف ت ي) في القرآن –التي وردت في مواضع عدة[١٨]– نجدها كلها متضافرة على هذا المعنى اللغوي للكلمة.

والمفتي: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهومفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلِم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغ هذه المرتبة سمّوهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما اُستفتي فيه.[١٩] وقال الزركشي:[٢٠] المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد.[٢١]

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٢٢). وقد يكون بمعنى مجرد

---

[١٥] تاج العروس. ١ / ٥٣١.

[١٦] ج ٣ / ص ٢٢٦.

[١٧] المخصص. ٤ / ٥١.

[١٨] في سورة النساء الآيتين: (١٢٧/١٧٦)، الصافات الآيتين: (١١/١٤٩)، يوسف الآية: (٤٣)، الكهف الآية: (٢٢)، النمل الآية: (٣٢).

[١٩] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/ ٣٠٥

[٢٠] البحر المحيط، ٦/ ٣٠٦

[٢١] انظر: القرافي، الفروق، ٤ / ٨٩ وما بعدها ؛ وانظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، له، ص ٥١؛ وإبراهيم اللقّاني، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ت: زياد محمد محمود حميدان، بيروت، دار الأحباب، ط١، ١٩٩٢، ص٢٠٣.

jurnal infad 2015.indd 259 3/4/15 12:52 PM

السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا ﴾ (الصافات: ١١)، قال المفسرون: أي اسألهم.[٢٢]

مما تقدّم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أوعن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هوالمفتي، وقيامه بالجواب هوالإفتاء، وما يجيب به هوالفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى.[٢٣]

والفتوى اصطلاحاً: «هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية،[٢٤] وهي أيضا: حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه».[٢٥] وهي «الإخبار بحكم الله تعالى بمعرفة دليله».[٢٦] وعرفها الحطاب[٢٧] من المالكية بقوله: هي الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام.[٢٨] وبنفس

---

[٢٢] تفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير.

[٢٣] أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٤٠.

[٢٤] سعدي أبوجيب، القاموس الفقهي، ص٢٨١.

[٢٥] عبد الكريم زيدان، نظام الإفتاء، قسنطينة، دار البعث، ١٩٥٨، ص٨١.

[٢٦] هو القاضي أبو عبد الله، نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الأصولي الفقيه، ولد سنة ٦٠٣ هـ بحران، ولي نيابة القضاء في القاهرة، سنة ٦٩٤ هـ مخلفا تصانيف كثيرة منها ما هوفي الأصول: «الوافي»، وفي الفقه: «الرعاية الصغرى والكبرى» وكتاب: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. انظر: ابن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المقدمة، خرّج أحاديثه وعلق عليه: ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٠هـ.

[٢٧] هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المكي المشهور بـ: «الحطاب» من سادات العلماء وسراتهم جامعا لفنون العلم نقادا، محققا في الفقه وأصوله. له تآليف بارعة منها: شرحه على مختصر خليل، لم يؤلف على خليل مثله، وشرح قرة العين في الأصول للجويني، توفي سنة ٩٥٤. انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٩هـ، ص ٣٣٧، ٣٣٨.

[٢٨] الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢، ١/ ٣٢.

jurnal infad 2015.indd 260 3/4/15 12:52 PM

المعنى تقريبا عرّفها شارح مختصر خليل.[٢٩] وعرّفها القرافي:[٣٠] هي إخبار عن الله تعالى وبيان ذلك أن المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي.[٣١] ويمكن القول بأن الفتوى: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً (نازلة الفتوى) أويتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض).[٣٢] والاستفتاء: طلب حكم المسألة النازلة أوالتي يتوقع نزولها.[٣٣]

فبعد ذكر هذه التعاريف[٣٤] يمكن أن نخلص بالقول بأن الفتوى: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها .

الألفاظ ذات الصلة بالفتوى

الاجتهاد

الجَهْدُ والجُهدُ: الطاقة تقول: إجْهَد جَهْدَك، وقيل الجَهْد: المشقة، والجُهْد: الطاقة. وجَهَد دابته جَهْداً وأجْهَدَها: بلغ جَهْدها وحمل عليها في السير

---

[٢٩] الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ٣ / ١٣٦.

[٣٠] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي، الملقب بشهاب الدين، المعروف بالقرافي المالكي، إمام مجتهد في المذهب، ولد بمصر، وأصله من المغرب العربي، تتلمذ على يد العز بن عبد السلام، توفي سنة ٦٨٤هـ، له عدة مؤلفات أشهرها: الفروق، الذخيرة، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام. انظر: محمد بن مخلوف،شجرة النور الزكية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٨٨، ١٨٩ .

[٣١] القرافي، الفروق، بيروت، عالم الكتب، ٤ / ٨٩؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، له، ت: عبد الرازق، القاهرة، المكتب الثقافي، ط ١، ١٩٨٩، ص٥١ .

[٣٢] المعيار الشرعي رقم (٢٩)، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[٣٣] المعيار الشرعي رقم (٢٩)، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[٣٤] شرح المنتهى، ٣ / ٤٥٦؛ وابن حمدان، صفة الفتوى والمستفتي، ص ٤ .

jurnal infad 2015.indd 261 3/4/15 12:52 PM

فوق طاقتها[٣٥] والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود.[٣٦] أما اصطلاحاً فقد عرّفه الإمام الغزالي بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة».[٣٧] وعرَّفه الرَّازي: «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه».[٣٨] وعرَّفه البيضاوي بقوله: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية».[٣٩]

القضـاء

هوفي اللغة: الحكم والفراغ، والقطع والفصل،[٤٠] وسمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله؛ ولأنه يكف الظالم عن ظلمه.[٤١] أما اصطلاحاً: «هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام».[٤٢]

وبعد تعريف القضاء، يمكن أن أذكر أهم الفروق بينه وبين الفتوى:

- الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين.[٤٣]
- الفتوى ليس فيها إلزام للمستفتي أوغيره، بل له أن يأخذ بها أويتركها، أويأخذ بفتوى مفتٍ آخر، أمّا الحكم القضائي فهو ملزم؛ لأن القاضي

[٣٥] لسان العرب لابن منظور ٢ / ٣٩٥
[٣٦] الصحاح للجوهري ٢ / ٤٦١.
[٣٧] المستصفى للغزالي ٢ / ٣٨٢.
[٣٨] المحصول في علم الأصول للرازي ٦ / ٦.
[٣٩] نهاية السئول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأسنوي ٢ / ١–٢٥.
[٤٠] انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ص٣٧٠؛ سعدي أبوجيب، القاموس الفقهي، ص٣٠٥.
[٤١] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، ٤ / ٣٧٢.
[٤٢] الحطاب، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، ٦ / ٨٦.
[٤٣] المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ت: عبد الوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، بيروت، ط٢، ١٩٩٠، ص٢٧٥.

jurnal infad 2015.indd 262 3/4/15 12:52 PM

وُضع لرفع الخصومات وإنهائها، «فالمفتي يُخبر ولا يُلزم»،[٤٤] و»الحكم والقضاء هوإلزام وأمر».[٤٥]

- حكم القاضي خاص لا يجاوز المحكوم عليه وله، والفتوى شريعة عامة لا تتعلق بالمستفتي فقط، بل تتعداه إلى غيره لذلك نجد صاحب المعيار يؤكد على أن: الفُتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة والحكم يختص بالوقائع الجزئية.[٤٦]
- الحاكم في حكمه يتبع الحِجاج، والمفتي يتبع الأدلة؛ والأدلة: هي الكتاب والسنة وغيرهما، والحِجاج: كالإقرار والبيّنة ونحوهما.[٤٧]
- كل ما يجري فيه حكم القاضي، تجري فيه الفتوى ولا عكس.[٤٨] فالعبادات كلّها لا يدخلها الحكم على الإطلاق؛ بل الفتيا فقط، فكل ما وجدت فيه من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أوباطلة.[٤٩] فهذه أهم الفروق بين الفتوى والقضاء ذكرتها باختصار، ولمن أراد الاستزادة، فليعد إلى مظانها.[٥٠]

---

[٤٤] القرافي، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١٠، ١٩٩٤، ١/ ١٢١.

[٤٥] ابن تيمية، الفتاوى، جمعها: عبد الرحمان العاصمي النجدي، الرياض، عالم الكتب، ١٤، ١٩٩١/ ١٧١.

[٤٦] الونشريسي، المعيار المعرب، أخرجه: محمد الحجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٢/ ٧.

[٤٧] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٦٧، ص٣٠، ٣١.

[٤٨] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الجزائر، قصر الكتاب، ص١٧٢.

[٤٩] المصدر السابق، ص٢٣، ٢٤؛ القرافي، الفروق، بيروت، دار المعرفة، ٤/ ٤٨.

[٥٠] انظر: إبراهيم اللقّاني، منار أهل الفتوى، ص١٩١، ١٩٢؛ الفروق، ٤/ ٤٨ وما بعدها؛ الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص١٠٩.

jurnal infad 2015.indd 263 3/4/15 12:52 PM

- القضاء يفصل بين متخاصمين (مدع ومدعى عليه) بعد الاستماع إلى أقوالهما، وحججهما وبيناتهما. أما الإفتاء فيجيب عن استفسارات السائل، وليس بالضرورة وجود خلاف أوخصومة، ويمكن للمفتي أن يصدر فتواه مباشرة دون توجيه سؤال له، وبخاصة في القضايا العامة التي تهم المجتمع وتتعلق به.
- القضاء يحكم بالظاهر على ضوء الأدلة المبرزة أمامه ولا علاقة له بالنوايا، أما الإفتاء فإنه يتحرى ويسأل ديانة عن النوايا والمقاصد غير المعلنة.
- هناك شروط تتعلق بالقاضي نفسه، منها :الذكورة، الحرية، سلامة الحواس، وعدم التهمة (كصداقة أوقرابة أوعداوة)، أما الإفتاء فليس بالضرورة أن تتوفر هذه الشروط بالمفتي.
- مجال القضاء في أحكام المعاملات والحدود والنكاح دون العبادات .أما الإفتاء فهوفي جميع المجالات بما في ذلك العبادات.
- للقاضي مجلس خاص يعرف بمجلس القضاء، لا يجوز للقاضي أن يصدر أحكاماً خارج مجلس القضاء، أما الإفتاء فلا يشترط أن يكون في مجلس خاص، فيمكن للمفتي أن يصدر فتاواه في المسجد، والمكتب، والبيت، والطريق، وهكذا دون قيد بمكان محدد.
- أنّ الإفتاء يكون فيما عُلم قطعا أوظنا، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي.[٥١]
- الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلاّ بتبليغ الحكم للسائل.

[٥١] انظر: محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت في أصول الفقه، مصر، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢٤هـ، ٢ /٣٦٢.

jurnal infad 2015.indd 264 3/4/15 12:52 PM

والذين قالوا: إن المفتي هو المجتهد أو الفقيه،[٥٢] بل اعتبروا المفتي والعالم والمجتهد والفقيه، ألفاظاً مترادفةً في الأصول،[٥٣] أرادوا بيان: أن غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقةً، وأن المفتي لا يكون إلاّ مجتهداً، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم.[٥٤]

ويوضّح أبو زهرة أن «الإفتاء أخص من الاجتهاد»،[٥٥] فإنّ الاجتهاد هواستنباط الأحكام سواء أكان سؤالا في موضوعها أم لم يكن، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلاّ إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها، والفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد شروطا أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي والمجتمع الذي يعيش فيه؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا وإيجابا، حتى لا يتخذ دين الله هزوا ولا لعبا؛ لذلك نجد العلماء تشدّدوا في شروط المفتي كما سيأتي في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

إلاّ أنه أصبح لفظ المفتي يطلق على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه، وهذا الإطلاق من باب المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة لعرف العوام واصطلاح الحكومات.[٥٦]

---

[٥٢] انظر: الآمدي، الإحكام، ٤ / ١٧١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، ص٢٥٠؛ ابن السبكي، جمع الجوامع، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٩٣٧، ٢ / ٣٧٩؛ الغزالي، المستصفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢ / ١٧٠؛ كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ٦ / ٣٦٠.

[٥٣] جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ت: محمد عبد الكريم، الجزائر، قصر الكتاب، ص٥٤، ٥٥.

[٥٤] الموسوعة الفقهية، ٣٢ / ٢١، ٢٢.

[٥٥] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، ط: ١٩٩٧، ص٣٤٩.

[٥٦] وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دمشق، مطبعة: خالد بن الوليد، ١٩٧٦، ٢ / ١٣٧؛ انظر: أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، بيروت، دار الفكر العربي، ص٣٤٠.

jurnal infad 2015.indd 265 3/4/15 12:52 PM

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

الملاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تكاد تتفق على معنى واحد للفتوى فالمعنى الاصطلاحي للإفتاء هوالمعنى اللغوي لهذه الكلمة مع اختلاف بسيط في بعض العبارات، ولا مشاحة في الاصطلاح، إلاّ أن المعنى الاصطلاحي مقيد بالشرعي؛ ذلك لأن الحكم المراد معرفته هوحكم الله تعالى. فالمسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هوحكم شرعي.[٥٧]

يعتبر مصطلح الفتوى المؤسسية أوالجماعية من المصطلحات المعاصرة فإنك لن تقف على بحث خاص أفرد له العلماء السابقون باباً مستقلاً من أبواب أصول الفقه، وإنما جاء الكلام عنه منثورا متفرقاً في أبواب مختلفة من الفقه وفي موضوعات مختلفة، أما بالنسبة للمعاصرين فإننا إذا استقرأنا كتاباتهم نجد تبايناً بحسب نظرة الباحث تدور في جلها حول ما يصدر من فتيا باسم جماعة من المختصين بالشريعة، بعد تداولهم الرأي حولها.[٥٨]

ولعل الحاجة إلى الفتيا الجماعية في هذا العصر تنفع من ناحية أن:[٥٩]

أ الفتيا الجماعية تنفي الفتاوى الضعيفة.

ب الفتيا الجماعية طريق إلى وحدة الأمة.

ج الفتيا الجماعية قوةٌ سياسية.

الفتوى بصورتها الفردية مشروعة ثبتت مشروعيتها بنصوص الكتاب فقد وردت على شكل سؤال ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ

---

[٥٧] أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٤٠.

[٥٨] عرفها بعض الباحثين بتعريفات غير منضبطة، انظر مثلاً: الاجتهاد في الشريعة؛ يوسف القرضاوي ١٨٢.

[٥٩] خالد بن عبد الله بن علي المزيني، الفتيا المعاصرة، دار ابن الجوزي، ٧٧٩.

jurnal infad 2015.indd 266 3/4/15 12:52 PM

فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (البقرة:٢١٧). أواستفتاء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ (النساء: ١٧٦). والإجابة عنها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم﴾ (المائدة: ٨٧) كما أن الله تعالى ألزم من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها ليعمل بها ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

إلا أن الفتوى من حيث التكليف تعتريها الأحكام الخمسة: (الوجوب والندب، الحرمة والكراهة، والإباحة)، ولما كان الإفتاء عبارة عن الإخبار بحكم الله تعالى، فإنه: يجب على المفتي أن يفتي من استفتاه ويجيبه عما يريد، وذلك إذا لم يكن في البلد مفتٍ غيره.

وفي هذا الشأن يقول الخطيب البغدادي:[٦٠] «إذا لم يكن بالموضع الذي هو–المفتي– فيه سواه لزمه فتوى من استفتاه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُون﴾ (البقرة: ١٥٩)».

ويقول أيضا ابن حمدان: «الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد».[٦١] وعليه فإذا كان المفتي عالما بالحكم، وقد اجتمعت فيه الشروط وليس في الناحية غيره، تعيّن عليه الجواب، أما إذا كان فيها غيره فالجواب عليهم فرض كفاية، يقول النووي:[٦٢] «تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين له»[٦٣] وإلى مثل هذا أيضا ذهب ابن نجيم من الحنفية،[٦٤] ويلاحظ أن النووي اعتبر حضور

---

[٦٠] الفقيه والمتفقه، ١١ / ١٨٢.

[٦١] ابن حمدان، صفة الفتوى، ص٦؛ انظر: الغزالي، المستصفى، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة جديدة، ١٩٩٩، ص٣٧٣.

[٦٢] النووي، المجموع على شرح المهذّب، دار الفكر، ١/ ٤٢، ٤٣.

[٦٣] انظر: النووي، المجموع على شرح المهذّب، ١/ ٤٢، ٤٣.

[٦٤] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ٦ / ٤٥؛ انظر:الفقيه والمتفقه، ١١ / ١٨٢.

jurnal infad 2015.indd 267 3/4/15 12:52 PM

أحد المفتين وغياب الآخر قد يتعيّن عليه الإفتاء في وجه، وفي وجه آخر لا يتعين عليه وهذا الأخير هو الأصح عنده.

ثم إن للمفتي إذا لم يجب، له أن يحيل إلى غيره تورعا وخوفا من الزلل.[٦٥] وتكون الفتوى واجبة في حالة وقوع المسألة للمستفتي فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة بل يجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه.[٦٦]

وإذا سُئل المفتي عن حادثة قبل وقوعها، فلا يُلزم بالإجابة عنها فقد كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أووقعت؟ فإن قال: لا، لم يجبه، وقال: دعنا في عافية،[٦٧] ذلك لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيحه كما تباح الميتة عند الاضطرار.[٦٨]

---

[٦٥] ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب أويقول: لا أدري، أويؤخر الجواب إلى حين يدري، فروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. انظر: ابن الصلاح الشهر زوري، أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، ت: فوزي عبد المطلب، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٢، ص ٢٨، ٢٩،٣٠. وانظر: الفقيه والمتفقه، ١١ / ١٦٥؛ صفة الفتوى، ص ٧–١٢.

[٦٦] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، علق عليه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهر، طبعة جديدة، ٤ / ١٥٧.

[٦٧] فكانوا رضي الله عنهم لا يفتون، إلاّ فيما نزل ثقة منهم بأن الله يوفقهم عند نزول الحادثة للجواب عنها. انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ١١ / ١٦٤.

[٦٨] المصدر نفسه، ٤ /١٥٧؛ انظر: جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص ١٣٤.

jurnal infad 2015.indd 268 3/4/15 12:52 PM

ففي هذه الحالة تكون الفتوى مكروهة، واحتج الشافعي على كراهتها[٦٩] بقوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة: ١٠١). والسؤال عن الحادثة التي لم تقع مستحب، وذلك إذا كان فيها نص أو إجماع، فعلى المفتي أن يبلغ بحسب الإمكان، فمن سئل عن علم وكتمه ألجمه الله بالنار،[٧٠] روي عن ابن عباس أنه قال عن صحابة رسول الله: (ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم).[٧١]

وتحرم الفتوى إذا لم يأمن المفتي غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها ترجيحا لدفع أعظم المفسدتين بإدخال أدناهما، وتحرم أيضا إذا كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له،[٧٢] فقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول: (حدّثوا النّاس بما يعرفون أتريدون أن يكذّب الله ورسوله).[٧٣] ويكون الإفتاء مباحا فيما عدا هذه الحالات المذكورة سابقا.

ويمكن القول بأن الحكم الأصلي للفتوى أنها واجبة على الكفاية على من له قدرة عليها وقدتتعين إذا لم يوجد غيره.[٧٤] أما بالنسبة للمؤسسات فإنها تتعين على الهيئة للمؤسسة للارتباط بينها وبين تلك المؤسسة. أما حكم الاستفتاء بالنسبة إلى المؤسسة لمعرفة حكم الشرع في حادثة وقعت،

---

[٦٩] انظر: الشافعي، الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر، بيروت، المكتبة العلمية، ص ١٥١، ١٥٢.

[٧٠] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤/١٥٧، ١٥٨؛ محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٢٩.

[٧١] أخرجه الدارمي، باب:كراهية الفتوى، ح: ١٢٧. (ت: عبد الله هاشم، ط:١٩٨٤).

[٧٢] إعلام الموقعين، ٤/١٥٨.

[٧٣] أخرجه البخاري، باب:من خصّ العلم قوما دون قوم كراهية ألاّ يفهموا.

[٧٤] المعيار الشرعي رقم (٢٩)، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

jurnal infad 2015.indd 269 3/4/15 12:52 PM

أو يتوقع حدوثها هو الوجوب كما يجب عليها الاستفتاء عن الحكم الشرعي لأي عملية يراد الدخول فيها.

ومع أن الأصل أن للمستفتي أن يختار بحسب طاقته– الأعلم أو الأتقى من المفتين، ولو في كل مسألة على حدة، إلا أن المؤسسات – بحسب نظمها ولوائحها– مقيدة باستفتاء هيئتها.

أما بالنسبة للفتوى الجماعية فقد اختلف المعاصرون في تحديد مستوى حجية الفتاوى الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية وذلك على قولين:

أ إنها إجماع واقعي واجب الاتباع: وقد ذهب إلى هذا بعض المعاصرين،[٧٥] وعَدُّوا الاجتهادَ الجماعي هو(الإجماع الواقعي) الذي يختلف عندهم عن (الإجماع الأصولي) في أمرين.

ب أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية راجحة: وبه قال بعض المعاصرين،[٧٦] قالوا: فاتباعه أولى من اتباع الاجتهاد الفردي، لكن يجوز للآخرين أن يجتهدوا بخلافه، إلا إذا صدر بتنظيمه قرارٌ من ولي أمر المسلمين، فحينئذٍ تكون مقررات المجمع الاجتهادي أحكامًا ملزمةً للكافة، وقواعدَ قانونية عامة لكل الناس، يجب اتباعها، وتحرم مخالفتها، لما هومقرر من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ووجوب طاعة ولي الأمر.[٧٧]

---

[٧٥] منهم المشايخ: عبد الوهاب خلاف في كتابه (أصول الفقه) (ص٥٠)، ومحمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة). ص٥٥٣ ـ ٥٥٥) وعلي حسب الله، في كتابه (أصول التشريع). ص١٢٩.

[٧٦] ومنهم: عبد المجيد السوسوة الشرفي، في كتابه: (الاجتهاد الجماعي). ص ١٠٤، والدكتور محمد فرغلي في كتابه (حجية الاجتماع) ص ٢٥٤.

[٧٧] الاجتهاد الجماعي؛ د. الشرفي. ص١٠٥.

jurnal infad 2015.indd 270 3/4/15 12:52 PM

الترجيح

الذي يظهر أن فتاوى المجامع الفقهية العامة هو قولُ جماعة من أهل العلم، لا جميعهم، ويمكن أن تُعَدَّ من قرائن الترجيح بين الأقوال، لكن لا يصح اعتبارها إجماعًا، ولا حجةَ فيها تجاه المخالف، وإنما الحجة في الدليل الشرعي السالم من المعارِض الراجح.

والقول بأن فتاوى المجامع تُعَدُّ إجماعًا؛ هومحاولةٌ لتطوير الشريعة وأدلتها بما يتناسب مع أوضاع العصر وتغيراته،[٧٨] لكنه كما لا يخفى قد جانَبَ الصواب من حيث كونه ابتغى التطوير فيما لا يدخله التطوير، فإنه لا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يَنصِبَ للناس دليلاً شرعيًا لم يأذن به الله عز وجل، ولا أن يُلزِمَهُم بما لم يُلزِمهم الله به.

غير أن هذا لا يقلل من الحاجة إلى العمل المؤسسي الجماعي فيما يتعلق بالاجتهاد والفتوى في العصر الحالي والذي بات ضرورة قصوى، ومقصد جليل في حدِّ ذاته؛ ليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكام فقط، وإنما لوجود الظواهر المعقّدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع، ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظير، ومتابعات قد تُفني أعماراً وأحقاباً لوتركت لأفراد وأعلام معينين، فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الجماعية الاجتهادية القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعية الشرعية، والاستئناس بالعلوم والمعارف العصرية.

وقد دعا إلى هذا الكثير من العلماء والفقهاء والمصلحين الذين رأوا في الاجتهاد الفردي عجزه عن المعالجة الشمولية للعصر وأحواله على

[٧٨] انظر: بحث د. جمال الدين محمود، (الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية)، ضمن ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، بجامعة الإمارات، ص٣٩٢.

jurnal infad 2015.indd 271 3/4/15 12:52 PM

الرغم من أهميته المعتبرة في الإفتاء. ويقول الدكتور يوسف القرضاوي عن أهمية الاجتهاد الجماعي: «فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبُه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُبرِز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أوتجلي أموراً كانت غامضة، أوتذكّر بأشياء كانت منسية. وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً: عمل الفريق، أوعمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد».[٧٩]

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله: إن الاجتهاد الجماعي لا بد أن يتوافر فيه شرطان:

الأول: أن يتوافر في كل فردٍ من أفراد الجماعة شرائط الاجتهاد ومؤهلاته.

الثاني: استخدام الطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي والاستنباط فيما لا نص فيه.

قال –رحمه الله–: فبالشرط الأول تُنفَى الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات، وبالشرط الثاني يُؤمَن الشطط، ويُسار على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه.[٨٠]

كما أن الاجتهاد الجماعي في الأمور العامة يقي الأمة من مشاكل الاختلاف الذي ينتج عن اختلاف الآراء.[٨١] وقد دلّت الأدلة الشرعية على أن هذا النوع من الفتوى الجماعية مندوب إليها ومرغّب فيها، فمن تلك الأدلة:

١) ما جاء في القرآن الكريم من الأمر بالشورى والحضّ عليها، ولا شك أن المشاورة مقدّمة للاجتهاد والفتوى الجماعية، والصدور عن رأي

[٧٩] الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه للدكتور نور الدين الخادمي ص ٢٣٥.
[٨٠] انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٣، نقلاً من كتاب الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٩.
[٨١] الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية ص ٢٨.

jurnal infad 2015.indd 272 3/4/15 12:52 PM

واحد قال تعالى: ﴿وشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقال سبحانه في سورةٍ سُميت بالشورى ﴿وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

٢) ما جاء من فعل النبي، فقد ثبت أنه قد شاور أصحابه في حوادث متعددة مما لم ينزل عليه فيه وحي ؛ كمشاورته لهم يوم بدر، وفي الأسارى وغير ذلك، حتى قال أبوهريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله.[٨٢]

٣) روى الطبراني عن علي رضي الله عنه قال: يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم يخصص فيه سنة منك؟ قال: تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة.[٨٣]

٤) وهكذا الصحابة رضي الله عنهم قد طبقوا مبدأ الشورى، فهذا عمر رضي الله عنه كان إذا نزلت به نازلة ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم.[٨٤]

الرجوع عن الفتوى الخاطئة

الخطأ في الفتوى مردود سواء أصدر من الأفراد أو الجماعات كما أن إعادة النظر ببعض الفتاوى بما يحقق مقصد الشارع بعد تغير الزمان والمكان أمر مطلوب إذ يجب على الهيئات الشرعية الرجوع عن الفتوى إذا تبين خطؤها من خلال إعادة النظر أوعرضها على جهة أعلى وعلى الهيئة إعلام (المؤسسة) وتصحيح الحكم والآثار المترتبة عليه، وعلى المؤسسة

[٨٢] رواه ابن حبان في صحيحه (٤٨٧٢) كتاب السير باب الموادعة والمهادنة، بسندٍ فيه انقطاع.

[٨٣] المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٤٢) ١١ / ٣٧١.

[٨٤] إعلام الموقعين ١ / ٨٤.

jurnal infad 2015.indd 273 3/4/15 12:52 PM

تصحيح العمل الذي تم على أساس الفتوى الخاطئة وعدم العمل بها مرة أخرى. وللهيئة ابتداء، أوبطلب من المؤسسة أن تعيد النظر في فتوى سابقة، ولو أدى ذلك إلى إصدار فتوى مخالفة، وعلى المؤسسة الالتزام بالفتوى الجديدة في المستقبل، مع المعالجة المناسبة لآثار ومتعلقات الفتوى السابقة.[٨٥] يقول السالوس معلقا على الفتوى التي أجازت التورق المصرفي من قبل بعض الهيئات الشرعية «وهذا يؤكد ما قلته من قبل من أن هؤلاء –علماء الهيئات–لا يصلحون أن يكونوا بديلًا للمجامع الفقهية الدولية» ويسهب بقوله: «يجب أن لا تجعل المجلس الشرعي ندًا للمجامع الفقهية الدولية».[٨٦]

وأقول بأن الخطأ مردود ولا بد من إعادة تصحيحه والعناية بكل آثاره وجزئياته يستوى بذلك الفرد والجماعة من الهيئات والمجامع ولكن المجامع الدولية تنخفض فيها احتمالية الخطأ ومرجع ذلك نوعية وطبيعة العلماء وآلية اختيارهم في المجامع فجلهم من صفوة العلماء في مختلف البلاد ولنا في تراجع الإمام الشافعي عن مذهبه القديم–في بعض المسائل القدوة الحسنة.

واجبات المؤسسة المستفتية[٨٧]

١. يلزم المؤسسة العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة بمجرد إصدارها ولا يتوقف ذلك على قناعة الإدارة، وهذا إذا كان مقتضى الفتوى وجوب الفعل أوالترك، أما إن كان مقتضاها الجواز فيحق للمؤسسة عدم العمل إذا رأت المصلحة العملية في ذلك.

---

[٨٥] المرجع السابق.

[٨٦] السالوس، علي، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الدورة العشرون للمجمع الفقهي، ٢٥–٢٩–١٢–٢٠١٠م.

[٨٧] المرجع السابق.

jurnal infad 2015.indd 274 3/4/15 12:52 PM

٢. ينبغي إعادة الاستفتاء في موضوع سبق الفتوى فيه، إذا كان لدى المؤسسة معطيات جديدة لإعادة العرض، كتغيير أوتصحيح التصور، أوتجدد بعض الظروف، أوانتفاء بعض الأمور المؤثرة في الفتوى السابقة.

٣. ليس للمؤسسة العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بموافقة هيئتها.

٤. ليس للمؤسسة مطالبة الهيئة بالإفتاء طبقًا لمذهب معين في الفتوى ولوكان المذهب الرسمي في بلد مقر المؤسسة، أوالمذهب الذي التزمت به جهة الفتوى الرسمية، ومع هذا ينبغي مراعاة ما إذا كان القضاء أوالقانون مقيدا بمذهب معين وكان الموضوع مما يحتمل في المستقبل الرجوع فيه إلى القضاء.

شـــروط المفتـــي المؤسسي

يشترط في المفتي أن يكون ذا ملكة فقهية متمكنًا من فهم كلام المجتهدين قادرا على التخريج الفقهي أوالاستنباط في القضايا المستجدة طبقا للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متصفًا بالفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق.

تعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أوبالقرائن كالدراسات المتخصصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة. فتصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على نوع من الفقه، كالمعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات. «أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه، وتكليفه، وعدالته لتحصل الثقة بقوله».[٨٨]

[٨٨] صفة الفتوى، ص١٣.

jurnal infad 2015.indd 275 3/4/15 12:52 PM

كما يشترط فيه أن يكون فقيها مجتهدا يقظا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به،[٨٩] وزاد ابن الصلاح[٩٠] شرط الثقة والأمانة والنزاهة من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح الاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد[٩١].

هذا ولا تشترط الذكورة، والبصر، والسمع، والنطق، فتصحّ فتوى المرأة، والأصم، والأعمى، والأخرس، إذا كتب أوفُهمت إشارته، ولا يؤثر في صفة الفتيا –كالرواية– عداوة المفتي للمستفتي ولا قرابته له؛ لأن المفتي مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي؛ لأن فتياه لا يرتبط بها إلزام[٩٢].

شروط وضوابط الفتوى المؤسسية-الجماعية

بناء على ما سبق من شروط تتعلق بمن يتعرض للفتيا في المسائل الجديدة فلا بد من مراعاة الضوابط الشرعية والتي من أهمها ما يلي:

١) التكييف الدقيق والمنضبط: من أهم واجبات المفتي التكييف الصحيح للمسألة ومع تداخل الأمور وتعقدها في عصرنا فلا بد من الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لفهم واقع المسألة محل الفتوى. فإن أمكن ردها إلى نص الكتاب والسنة فلامحيص أن تكون فتياه مطابقة للكتاب والسنة، وإلا كان متبعا للهوى متقولا على الله ورسوله مستحقا لغضب الله وأليم عقابه والعياذ بالله. وإن كان

---

[٨٩] المصدر نفسه.

[٩٠] هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، مفسر، محدث وفقيه، ولد سنة ٥٧٧هـ بخرسان، وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ٤/ ٢٠٧.

[٩١] أدب الفتوى، ص٣٥.

[٩٢] محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، الأردن، دار النفائس، ط٣، ١٩٩٣، ص٣٩ ؛ وانظر: صفة الفتوى، ص٢٩؛ المجموع، ١/ ٦٩.

jurnal infad 2015.indd 276 3/4/15 12:52 PM

بعد التكييف الصحيح للنازلة الجديدة يمكن أن يردها إلى مسألة تنازع فيها علماؤنا الأقدمون، وكانت أدلتهم فيها متقاربة، فمهمة المفتي في هذا العصر أن يفتي بالرأي الذي يغلب على ظنه أنه أوفق للمصلحة وأيسر على الناس إذ ليس العلم الذي يحرم على الناس فكل إنسان يستطيع ذلك وإنما العالم الذي يحلل للناس على نور من كتاب الله ورسوله كما يقول سفيان رحمه الله وذلك أخذا بقوله صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا). وأما إذا تبين للمفتي بعد التكييف الصحيح أن هذه المسألة لم يتعرض لها الأقدمون لا من قريب ولا من بعيد فليحكم في ذلك قواعد الشريعة العامة مغلبا المصلحة الشرعية مراعيا –قدر الإمكان– قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٩٣].

ومما ينبغي أن يكون محلا للاعتبار أن الأحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير بتغير الأعراف والعادات، وهذا معنى قول الفقهاء في كثير مما اختلف فيه علماؤنا الأولون: (ليس هذا اختلاف حجة وبرهان وإنما هو اختلاف عصر وأوان). ولعل القول بأن تكون الفتوى المعاصرة فتوى مؤسسية جماعية، هوالأصلح والأفضل وذلك بقصد توحيد جهة الفتوى، ومنع تضاربها.

٢) أن تكون الفتوى قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما دلّ عليه هذان الأصلان، أما الرأي فإن كان موافقاً للكتاب والسنة وما دلّت عليه النصوص والمقاصد الشرعية فإنه يكون مقبولاً، أما إن كان مخالفاً للكتاب والسنة، أوقائماً على الحيل المحرّمة شرعاً فإنه لا يُقبل.[٩٤]

[٩٣] محمد فداء بهجت، سبل تطوير الفتوى والحد من تضاربها،الاقتصادية ٠٤/٠٥/١٤٢٨هـ.

[٩٤] انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام ابن حمدان ص٦٠، أصول الدعوة ص ١٦٨. أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٤٠.

jurnal infad 2015.indd 277 3/4/15 12:52 PM

٣) أن تكون الفتوى محرّرة الألفاظ لئلا تُفهم على وجه باطل قال ابن عقيل: يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، فمن سئل: أيؤكل أويشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بدّ أن يقول: الفجر الأوّل أوالثّاني، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصحّ ؟ فينبغي أن لا يطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إن تساويا كيلاً جاز وإلاّ فلا.[٩٥]

٤) كما يحسن أن تكون الفتوى بألفاظٍ واضحة فلا تكون بألفاظ مجملة، لئلا يقع السّائل في حيرة، كمن سئل عن مسألة في المواريث؟ فقال: تقسم على فرائض اللّه عزّ وجلّ، أوسئل عن شراء العرايا بالتّمر؟ فقال: يجوز بشروطه، فإنّ الغالب أنّ المستفتي لا يدري ما شروطه.[٩٦]

٥) ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي ممّا يتعلّق بسؤاله، ويتجنّب الإطناب فيما لا أثر له، لأنّ المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أوتعليم أو تصنيف.[٩٧]

٦) على المفتي أن يذكر ما يعضُد الفتوى من دليل من الكتاب أوالسنة أوإجماع، ولا يُلقيها إلى المستفتي مجرّدة، فإنّ هذا أدعى للقبول بانشراح صدر وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطّاعة والامتثال.[٩٨]

٧) لا يقول في الفتيا: هذا حكم اللّه ورسوله إلاّ بنصّ قاطع، أمّا الأمور الاجتهاديّة فيتجنّب فيها ذلك لحديث: (وإذا حاصرت أهل حصن

---

[٩٥] الموسوعة الفقهية الكويتية (مادة فتوى).

[٩٦] المصدر السابق.

[٩٧] المصدر السابق.

[٩٨] رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

jurnal infad 2015.indd 278 3/4/15 12:52 PM

فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللّٰه فلا تنزلهم على حكم اللّٰه، فإنّك لا تدري أتصيب حكم اللّٰه فيهم أم لا).[٩٩]

٨) إذا كانت الفتوى مكتوبة فالأفضل أن تكون بخط واضح، ولفظٍ واضح حسن تفهمه العامة، ولا يستقبحه الخاصة، ويقارب سطوره وكلماته؛ لئلا يزوّر أحد عليه، ثم ينظر الجواب بعد كتابته.[١٠٠]

واقع الفتوى[١٠١]

إننا لا نستطيع أن نغفل حقيقية تداعي قيمة الفتوى، ومن المعلوم بأن الناس فيما مضى يقيمون وزنا كبيرا لعلمائهم، وكان لآراء هؤلاء العلماء وزنا كبيرا في حياتهم. أما الآن فلم يعد لفتاوى العلماء تأثير كبير في نفوس الناس. فواقع الفتيا كما يزخر بالثراء في الآراء والاجتهادات الجديرة بالتقدير، فإنه يزدحم كذلك بالعديد من الفتاوى المتخالفة المتضاربة، حتى غدا المشهد مع ما يتمتع به من ذلك الغَنَاء الإفتائي المنوَّه به؛ غدا ينوء بمظاهر الاضطراب والشذوذ، وذلك ناجمٌ عن ظروف وأسباب متعددة، نذكر منها:

١. انتشار الفتوى الشاذة:المتناسبة مع المعتبرات السياسية للدول والحكام، وتخل بالضوابط والحدود المعتبرة في الفتاوى المستقلة بالإضافة إلى ضعف المؤهلات عند كثير من المفتين، وافتقادهم لأدوات الفتوى ومتطلباتها، فقد انتشر التخصص في العلوم، وهوما كان له أثر في قصور النظرة التكاملية في بعض الفتاوى الحديثة، ومع

---

[٩٩] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام ابن حمدان ص٦١.

[١٠٠] الموسوعة الفقهية الكويتية (مادة فتوى).

[١٠١] الفتوى بين التشدد والتساهل محمد حسن يوسف /http://www.saaid.net arabic/35.htm، سعد السهيمي، الفتاوى المتضاربة أوجدت الاضطراب في «الفقه الاقتصادي 20/9/1428 http://www.iifef.com

jurnal infad 2015.indd 279 3/4/15 12:52 PM

محاولات كثيرة لتوسيع الفتاوى الجماعية والمجمعية للتصدي لهذا القصور والخلل.[١٠٢] ومن الأمثلة على هذا الشذوذ ما يجرى حالياً من تجييش لعلماء السلطة لاختطاف مطالب وحقوق الشعوب وكذلك فتوى إباحة الفوائد البنكية التقليدية، والتي صدرت عن بعض المفتين في هذا العصر، مع كونها فتوى مخالفة للنصوص الشرعية المعتبرة، ومتجاوزة لضوابط الفتوى المطلوبة.

٢. ضياع الهيبة والنفوذ للشيوخ من نفوس الناس :وهذا العامل يعد في حد ذاته سببا ونتيجة في نفس الوقت. بمعنى أن ضياع الهيبة والنفوذ التي كان يحتلها الشيوخ من نفوس الناس قد أدى إلى عدم تمسك الناس بالفتاوى التي تصدر عن هؤلاء الشيوخ. كما أن عدم تمسك الناس بالفتاوى التي تصدر عن الشيوخ قد زاد من ضعف مكانة وتأثير الشيوخ في نفوس الناس. ويحكي لنا التاريخ عن المكانة السامقة التي كان يحتلها الشيوخ من نفوس العامة. ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال قصة سلطان العلماء: الشيخ العز بن عبد السلام. سار الشيخ إلى مصر فأكرمه ملكها، وولاه الخطابة والقضاء. وكان الحكم في مصر في ذلك الوقت للمماليك، فنظر الشيخ فرآهم لا يزالون في نظر الشرع عبيدا، لم يتحرروا هم، فضلا عن أن يحكموا الأحرار. فأعلن بوصفه القاضي، أنهم سيباعون بالمزاد العلني. وكان نائب السلطنة من المماليك، الذين حكم الشيخ ببيعهم! وحسبوه يهزل، فإذا هو جاد. فشكوه إلى السلطان، فنهاه فلم ينته. فقال له السلطان كلمة فيها غلظة، فما كان من الشيخ إلا أن حمل أمتعته على حمار، وأركب أهله على حمار آخر. وخرج من مصر. فماذا حدث؟ لقد صنع بفعلته هذه العجائب! لقد خرج أهل مصر جميعا، بالضجيج والعويل، يسيرون خلفه. وارتجف البلد،

[١٠٢] عجيل النشمي، الفتوى الشاذة.. ورتبتها في المنظومة الفقهية..http://www.wasatiaonline.net

jurnal infad 2015.indd 280 3/4/15 12:52 PM

وزلزلت مصر! وأسرعوا إلى السلطان يقولون له: تدارك ملكك لئلا يذهب بذهاب الشيخ! فلحقه فأرجعه وأجابه إلى طلبه.[١٠٣]

٣. تضارب فتاوى المفتين :فتجد للموضوع الواحد أكثر من فتوى متعارضة، مما أضاع أثر الفتوى من النفوس. فقد يسأل أحد الأشخاص عن شيء ما، فيُفتي فيه برأي معين. فإذا ما بدأ في العمل به عن اقتناع، يفاجأ بعد حين بمن يتعجب من هذا العمل، بل ويأتيه برأي آخر قد يكون مضاد للرأي الذي بدأ في العمل به. ولذلك نجد هذا الشخص يتهاون بعد ذلك في السؤال عن أي شيء، أويعمل بأيسر الآراء دون مراجعة أيٍ من المفتين.

٤. خروج التقدم الإنتاجي والتقني من يد المسلمين :كان المسلمون أصحاب حضارة، وكان التقدم الإنتاجي في أيديهم. فلم يكن العرب يقومون بإنتاج أي شيء إلا لما يوافق الشرع. ثم حدثت الانتكاسة التي للأسف خرج بموجبها المسلمون من الحضارة ومن التاريخ! وانتقلت الحضارة إلى يد الغرب، فأصبح الغرب ينتج ما هوحلال وما هو حرام، وأصبح علينا ملاحقة هذا الإنتاج المادي بالفتاوى. وبالطبع ضاعت هيبة الفتوى أمام بريق المنتج الجديد وإغرائه.

٥. التصدي للفتوى ممن ليس بأهل لها :فإذا كان المريض بالقلب يتخير أفضل الأطباء في هذا التخصص، ولا يلجأ لتخصص آخر كالمخ مثلا، فلماذا يقول بالفتوى كل من هب ودب؟ وللأسف فقد أصبح للإعلام من صحافة وقنوات فضائية سطوة كبيرة في توجيه رأي الناس إلى ما تريده، بغض النظر عن الرأي الصحيح للشرع. كما أصبح لبعض الإعلاميين فتاوى كثيرة في موضوعات شتى، بغض النظر عن خلفيتهم الشرعية!

---

[١٠٣] علي الطنطاوي، رجال من التاريخ، ص٢٥٢–٢٥٣.

jurnal infad 2015.indd 281 3/4/15 12:52 PM

٦. الهزيمة النفسية للمفتين :وهذا عامل في غاية الخطورة. فمعظم المفتين أمام ضغط العوامل السياسية التي تمر بها الأمة الإسلامية، وكثرة دعاوى المستشرقين المغرضة وطعونهم في الإسلام، ومحاولة منهم لكي يبرروا للناس الواقع الذي يعيشون فيه، تجدهم أمام هذه الضغوط يتهاونون في أمر الدين، ويحاولون إضفاء صفات ومعاملات وأحوال جديدة عليه لكي يبرهنون على أنه دين متطور ومناسب لهذا العصر.

وسائل تعزيز مكانة الفتوى

نستطيع أن نجمل سبلاً للخروج من هذا المأزق وبما يعزز مكانة الفتوى من خلال الآتي :[١٠٤]

- إبعاد مجامع البحوث الفقهية عن السيطرة الحكومية، بحيث يُترك أمر انتخاب أعضائها إلى العلماء الذين يختارون أفضلهم وأعلمهم وأورعهم. ثم التزام جميع المفتين بما يصدر عن هذه المجالس الفقهية من فتاوى والتقيد بها. ولنا في السلف الصالح أسوة، حيث جاء في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة السبعة رحمه الله تعالى أن ابن المبارك قال: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها، فيصدرون.[١٠٥] لذا يحسن إصدار فتاوى جماعية في النوازل التي تحدث للأمة، وهي كثيرة في عصرنا هذا، فيكون الناس على بينة من أمرهم.

---

[١٠٤] محمد حسن يوسف، الفتوى بين التشدد والتساهل، http://islamselect.net/mat/19407

[١٠٥] عبد الله بكر أبو زيد، التعالم وأثره على الفكر والكتاب. ص٥٠.

jurnal infad 2015.indd 282 3/4/15 12:52 PM

- كثرة القراءة في تراجم المفتين، وكثرة الإطلاع على أخبار المستفتين، ومعرفة كيف كان ورعهم وتقواهم في أمور الدين. وهذه الأخبار مبسوطة في كتب أصول الفقه في مباحث الاجتهاد والتقليد، وكتب آداب الفتوى، وكتب آداب طلب العلم، وبعض الكتب الفقهية في كتب القضاء فيها.
- تخلي المفتين عن حب الظهور فإنها مهلكة، والتجرد لله – تعالى– فيما يصدر عنهم من فتاوى، ومعرفة أنهم بمثابة موقعين عن الله تعالى إلى خلقه، فليخشوا الله وليتقوه، وليعلموا أنهم موقوفون بين يديه سبحانه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، فليقدروا لهذا اليوم قدره.
- العمل على نشر العلم الشرعي بين أفراد الأمة، وتشجيع الناس على تلقي هذه العلوم، وتبصير الناس بأهميتها، حتى لا تقع الناس فريسة لمن يتلاعبون بالدين، وتستطيع أن توقفهم عند حدودهم.
- تيقن أن هذا العلم دين، فليس معنى إحاطة أصحاب العلوم التجريبية ببعض العلوم الشرعية أونبوغهم في مجالهم أن هذا يعطيهم الحق للتصدي للإفتاء بين الناس. وبحسب أصحاب العلوم التجريبية النبوغ في تخصصاتهم والإبداع فيها والاشتهار بذلك، لكي يفيدون الأمة الإسلامية التي هي أحوج ما تكون إليهم في هذه التخصصات.

تطور الفتوى المؤسسية الجماعية

لقد أدرك كبار علماء العصر ضرورة الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي، لكثرة الحوادث المستجدة التي لم يسبق فيها رأي ولا اجتهاد، ولها أهمية كبرى في حياة الناس، وتحمل في طياتها الكثير من التعقيد والملابسات والتداخل مع قضايا وعلوم أخرى، ولم تعد من البساطة بالشكل الذي كانت عليه من قبل، بل صارت القضية الواحدة

jurnal infad 2015.indd 283 3/4/15 12:52 PM

موضوعًا لأكثر من تخصص في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية وغير ذلك من العلوم، ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد، بل لابد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك القضية، وهذا لن يقوم به إلا جماعة، ويصعب إن لم يتعذر أن يقوم به فرد، لأنه ليس بالإمكان أن يجمع شخص واحد بين المعرفة للعلوم الشرعية بالصورة التي اشترطها الأصوليون وبين المعرفة المتخصصة لمشاكل البيئة والعصر، فكان لابد من أن يكون الاجتهاد في هذه القضايا من خلال مجموعة تتكامل فيها الثقافات بحيث يضم مجلس الاجتهاد العلماء المتخصصين في العلوم العصرية إلى جانب العلماء المجتهدين في العلوم الشرعية فيكمل أعضاء المجلس بعضهم بعضًا، وتحدث الإحاطة بالمسألة من كل جوانبها وملابساتها ومتعلقاتها، وبذلك تتحقق مهمة الاجتهاد على أكمل وجه وأتمه.

ومن هنا فقد دعا إلى ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي ووجود مؤسساته، جماعة من العلماء المعاصرين ومن أبرز المنادين، الطاهر بن عاشور، مصطفى الزرقا، أحمد محمد شاكر، محمد علي التسخيري، ومحمد يوسف موسى، يوسف القرضاوي، وغيرهم كثير.

واستجابة لدعوات العلماء والباحثين بأهمية الاجتهاد الجماعي، واحتياج الأمة إليه في قضاياها، فلم تمض مدة وجيزة حتى آتت تلك النداءات ثمارها عند علماء هذا العصر وأهله، فخرج إلى الوجود عدد من المجامع والهيئات واللجان الفقهية الشرعية والعملية، منها:[١٠٦]

[١٠٦] الدكتور صالح بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، قدم في مؤتمر الفتوى وضوابطها المنعقد في المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٢٩ه. انظر المدخل الفقهي العام ١ / ٢٠٦ .عبد الرزاق عبد الله صالح. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه حول الإفتاء الجماعي إيجابياته وسلبياته المعاصرة ص ٤٥–٤٦ .

jurnal infad 2015.indd 284 3/4/15 12:52 PM

١- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر:

- أنشئ سنة ١٣٨١هـ-١٩٦١م، بموجب القانون ١٠٣ المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية، وقد انعقد أول مؤتمر له سنة ١٩٦٤م.

٢- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

- ألفت بموجب أمر ملكي عام ١٣٩١هـ، ومهمتها إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣- تتفرع عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، ومهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية بالإجابة عن أسئلة المستفتين دون تقيد بمذهب معين، وقد جمعت فتاوى اللجنة في مجلدات تيسيراً لمن أراد الإطلاع والإفادة.

٤- المجمع الفقهي الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

- أنشئ هذا المجمع عام ١٣٩٨هـ، ويتكون المجمع من رئيس ونائب وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وله إدارة تقوم على الإعداد للجلسات وتلقي المقترحات، وإعداد البحوث ونشر المقررات التي تصدر عنه،

jurnal infad 2015.indd 285 3/4/15 12:52 PM

وإصدار مجلة المجمع الفقهي، وهومن الناحية التنظيمية ينتمي إلى رابطة العالم الإسلامي التي تتخذ من مكة المكرمة مقرًا لها.

- تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث «دورة فلسطين والقدس» المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩– ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ.

٥- وانعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦ و٢٨ شعبان ١٤٠٣هـ وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

- ويتألف المجمع من علماء بارزين تعينهم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلين لها في مجلسه، وقد قام هذا المجمع وانضم إلى عضويته نخبة من كبار الفقهاء، وممثلين للعديد من المؤسسات المجمعية الفقهية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.
- ويجتمع مجلس المجمع في دورة سنوية، ومقره الرئيس في محافظة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

٦- المجمع العالمي لأهل البيت -عليهم السلام- في قم:

- تم تأسيسه بعد الثورة الإسلامية بجمهورية إيران، بقيادة الإمام الخميني، ويهدف إلى التعريف بمدرسة أهل البيت الرسالية ونشر علومهم وثقافتهم الإسلامية هدفاً سامياً على مدى التاريخ.

jurnal infad 2015.indd 286 3/4/15 12:52 PM

- مستهدفاً ذلك الهدف السامي وتحقيقاً للوحدة الإسلامية على أساس الثقلين: كتاب الله تعالى، وعترة نبيّه صلى الله عليه وسلم اللذين لن يفترقا إلى يوم لقاء الله.
- وتتنوّع نشاطات المجمع بين التأليف والتحقيق للتراث والترجمة للإصدارات الإسلامية النافعة بعدّة لغات عالمية.

٧- مجمع الفقه الإسلامي في الهند:

- أنشئ هذا المجمع عام ١٩٨٩م، ويهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر والمشاكل الناجمة عن ذلك وفق الأطر الإسلامية، ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء يزيد عددهم عن ستمائة عالم معظمهم من الهند، وعقدت الندوة الأولى له في نيودلهي عام ١٩٨٩م، وقد جمعت قراراته وتوصياته في كتاب طبع باسم (قضايا معاصرة) في العام ١٤٢٠هـ.

٨- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

- صدر نظام هذا المجمع وتم اعتماده في شهر شعبان عام ١٤١٩هـ، ويضم مجلسه أربعين عضوًا من الفقهاء والعلماء والخبراء جميعهم من جمهورية السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان وقد عقد المجمع مؤتمره الأول عام ١٤٢٢هـ.
- وتصدر عن المجمع مجلة حولية تتضمن بحوثًا فقهية وبعض قرارات المجمع، وقد صدر العدد الأول من المجلة عام ١٤٢٢هـ.

jurnal infad 2015.indd 287 3/4/15 12:52 PM

٩- رابطة علماء المغرب:

- تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم مجلة الرباط.

١٠-يتبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقد صدرت عنه مجموعة الفتاوى الشرعية في عدد من المجلدات.

١١- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:

- ومقر هذه الهيئة الكويت، وقد تم تأسيسها في سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، وقد عنيت بإقامة المؤتمرات والندوات المتخصصة بقضايا الزكاة، وتجمع في عضويتها فقهاء شرعيين معنيين، وعلماء الاختصاصات ذات الصلة بها.

١٢- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

- وهو هيئة علمية متخصصة مستقلة، مقرها في أيرلندا، وقد عقد لقاؤه التأسيسي عام ١٤١٧هـ، في لندن بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ويهدف المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، ويعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية.

١٣- مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا:

- وهو مؤسسة علمية تسعى لبيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل، وقد عقد الاجتماع التأسيسي

jurnal infad 2015.indd 288 3/4/15 12:52 PM

للمجمع بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- وهذه المؤسسات تحكمها أنظمة ولوائح داخلية تختلف من مؤسسة إلى أخرى لكنها جميعاً تعتمد منهج الاجتهاد الجماعي القائم على التشاور والتذاكر في القضايا التي تكون مطروحة للنقاش وإبداء الرأي، ويتبع هذه المؤسسات -في الغالب- لجان للبحوث الشرعية تمدها بما تحتاج إليه من الدراسات والبحوث المتخصصة، وقد تستكتب في بعض الأحيان أساتذة وأكاديميين متخصصين لتقديم بحوث أوأوراق عمل تتعلق بالمسألة المطروحة، وقد تستعين بذوي الاختصاص والخبراء من اقتصاديين، أوأطباء، أونحوهم، من أجل إعطاء التصور الدقيق للواقعة أوللمسألة الجديدة.

خـاتمـة

وفي الخاتمة لا يسعني إلا أن أسجل جملة من أهم النتائج التي خرج بها البحث على النحو الآتي:

١) إن الدور البارز والأثر المحمود للمجامع والمؤتمرات الفقهية في تطور الفتيا, وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل الاقتصادية والطبية والاجتماعية المعاصرة أمر لا غبار عليه ولا نزاع فيه. إلا أنه يؤخذ عليها خضوع علماؤها غالبا للدول التي يمثلونها ولا يخفى حال أغلب الدول .

٢) يمكن إجمال أشكال تطور الفتوى في العصر الحاضر بأمور:

- إنشاء المجامع الفقهية وإقامة المؤتمرات الفقهية التي تصدر عنها الفتاوى الجماعية.
- ترسيم منصب الإفتاء وتنظيمه إدارياً ومالياً.

jurnal infad 2015.indd 289 3/4/15 12:52 PM

- ذيوع الفتوى وانتشارها تبعاً لتطور وسائل الإعلام، فلا تكاد تخلو مجلة أو صحيفة أو قناة من زاوية أومساحة للفتيا.[١٠٧]

٣) باتت الفتوى الجماعية المؤسسية إحدى ضرورات هذا العصر بسبب التخصص الدقيق وبسبب تنوع القضايا المتعددة التي يستلزم النظر فيها، إلماماً بكافة وجوه المسألة، ولتفادي الوقوع في الخطأ والزلل في حالة الفتوى الفردية.

٤) إن مؤسسات المجامع الفقهية هي وجه من وجوه الاجتهاد الجماعي ملائم لزماننا وفيها كثير من الفقه الحي المتطور.

٥) المطلوب من العلماء في المجامع الفقهية أن يتحلوا بروح التجديد والمواكبة والمعاصرة المنضبطة بقواعد الشرع ومقاصده، فيحملوا لواء التجديد لا في تغيير النصوص، بل في طريقة فهمها بما يناسب الحال المعاصر للمسلمين.

٦) التنسيق بين المجامع الفقهية المنتشرة يقوي عملها، ويزيدها حيوية ويعين على التقريب بين مذاهب المسلمين واجتهادات علمائهم، ويمنع من تضارب الفتاوى أو القرارات الصادرة عن أي مجمع أو مركز فقهي.

٧) أن فتاوى المجامع الفقهية العامة هي قول جماعة من أهل العلم، لا جميعهم، وتعد من قرائن الترجيح بين الأقوال، لكن لا يصح اعتبارها إجماعاً، ولا حجة فيها تجاه المخالف، وإنما الحجة في الدليل الشرعي السالم من المعارض الراجح.

---

[١٠٧] منهج استنباط أحكام النوازل ص ٢٥٤ وما بعدها، بتصرف.

jurnal infad 2015.indd 290 3/4/15 12:52 PM

٨) أنه لا بد من السعي في تعزيز العمل بالفتيا الجماعية، وذلك من خلال العناية بالنشر والاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة.

٩) أنه لا بد من السعي في تطوير مؤسسات الفتيا الجماعية في العصر الحاضر، وسبيل ذلك تطويرها من حيث التشكيل والمرجعية والاستفتاءات.

١٠) إن مسألة التكييف الفقهي من أعظم ما ينبغي للمجتهد الاعتناء به خصوصاً في هذا الزمان، لأن هذا التكييف يعين على فهم صورة المسألة للوصول إلى حكمها الصحيح.

١١) إن الاجتهاد الجماعي له أهمية كبيرة نظراً لما يطرأ على حياة الناس من أمور جدت على الساحة نتيجة للتقدم الذي طرأ على حياتهم؛ كما أنه كان معمولاً به في عصور الإسلام الأولى من خلال مبدأ المشاورة، وتبادل الرأي.

١٢) إن المجامع الفقهية في الوقت الحاضر من خير ما يُمثل مبدأ الاجتهاد الجماعي، فإن جهودها مشكورة من خلال إسهامها في بحث كثير من القضايا الفقهية المستجدة التي تهم الناس، ومع ذلك فإن المؤمّل منها أكثر وأكثر مما له دور في وقاية المسلمين — بإذن الله— من مشاكل الاختلاف الذي ينتج عن اختلاف الآراء الفردية.

وفي نهاية المطاف أسأل الله أن يُوفّق الجميع لخدمة دينه القويم، وأن ينفع بهذا البحث المتواضع كاتبه، والناظر فيه، وأن يغفر لي ما فيه من خلل أوتقصير إنه حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

jurnal infad 2015.indd 291 3/4/15 12:52 PM

قـائمة المصادر والمـراجع

ابن بدران. ١٤٢٢هـ. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. تحقيق: حلمي الرشيدي. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار العقيدة.

ابن بلبان الفاسي. ١٤٢٥هـ. الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة.

ابن تيمية. ١٤١٢هـ. مجموع فتاوى شيخ الإسلام. جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن حجر. ١٤٠٦هـ. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة.

ابن حمدان. ١٣٩٧هـ. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. تعليق: الشيخ الألباني. الطبعة الثالثة. دمشق: المكتب الإسلامي.

ابن رجب. ١٤١٣هـ. جامع العلوم والحكم، للحافظ. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد. ١٤٠٩هـ. بداية المجتهد. الطبعة التاسعة. بيروت: دار المعرفة.

ابن الصلاح. ١٤٢٣هـ. أدب المفتي والمستفتي، للإمام. تحقيق د.موفق عبد القادر. الطبعة الثانية. المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم.

ابن عابدين. د.س. مجموعة رسائل ابن عابدين.

ابن فارس. ١٤٢٢هـ. معجم مقاييس اللغة. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

jurnal infad 2015.indd 292 3/4/15 12:52 PM

ابن قدامة. ١٤٠٨هـ. روضة الناظر وجنة المناظر. مع شرحها لابن بدران. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن قدامة. ١٤٠٨هـ. .المغني. تحقيق: عبد الله التركي. الطبعة الأولى. القاهرة: دار هجر.

ابن القيم. د.س. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل.

ابن كثير. ١٤٢٤هـ. تفسير ابن كثير. الطبعة السادسة. الرياض: دار السلام.

ابن منظور. ١٤١٤هـ. لسان العرب. الطبعة الثالثة. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن النجار. ١٤١٨هـ. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان.

إبراهيم أنيس وآخرين. د.س. المعجم الوسيط. الطبعة الثانية.

أبو داود. د.س. سنن أبي داود، ضبط محمد محيي الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد. ١٤١٧هـ. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زيد، بكر. ١٤١٧هـ. المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى. الرياض: دار العاصمة.

أبو عمر بن عبد البر. د.س. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية.

jurnal infad 2015.indd 293 3/4/15 12:52 PM

أحمد. ١٤٢٠هـ. مسند الإمام أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأصفهاني، الراغب. ١٤١٨هـ. مفردات القرآن. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز.

الآمدي. ١٤٢٤هـ. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الأولى. الرياض: دار الصميعي.

الباحسين، يعقوب. ١٤٢٢هـ. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. الطبعة الرابعة. الرياض: مكتبة الرشد.

بازمول، محمد. ١٤١٥هـ. تغيّر الفتوى. الطبعة الأولى. الثقبة: دار الهجرة.

البخاري. د.س. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

البورنو، محمد. ١٤١٥هـ. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه. الرياض: مكتبة التوبة.

التركي، عبد الله. ١٤١٦هـ. أصول مذهب الإمام أحمد. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الجديع، عبد الله. ١٤٢٥هـ. تيسير علم أصول الفقه. الطبعة الثالثة. بيروت: مؤسسة الريان.

الجرجاني. ١٤٢١هـ. التعريفات. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

خليفة، حاجي. د.س. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

jurnal infad 2015.indd 294 3/4/15 12:52 PM

الدهلوي، أحمد. ١٤١٣هـ. حجة الله البالغة. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء العلوم.

الزرقا، مصطفى. ١٤١٨هـ. المدخل الفقهي العام. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم.

زيدان، عبد الكريم. ١٤٢٢هـ. أصول الدعوة. الطبعة التاسعة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السبكي، تاج الدين. ١٤٢٢هـ. الأشباه والنظائر. تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي. ١٤٢٢هـ. الأشباه والنظائر. تحقيق محمد المعتصم بالله. الطبعة الخامسة. بيروت: دار الكتاب العربي.

السيوطي. ١٤٠٣هـ. الرد على من أخلد إلى الأرض. تحقيق خليل الميس. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي. د.س. الموافقات في أصول الأحكام. تعليق: الشيخ محمد مخلوف. بيروت: دار الفكر.

الشافعي. ١٤١٣هـ. الأم. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي. د.س. الرسالة. تحقيق الشيخ أحمد شاكر. دار الفكر.

شبير، محمد. ١٤٢٠هـ. تكوين الملكة الفقهية. العدد ٧٢ من كتاب الأمة.

شعبان محمد إسماعيل. ١٤١٨هـ. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

jurnal infad 2015.indd 295 3/4/15 12:52 PM

الشوكاني، محمد بن علي. ١٤١٩هـ. إرشاد الفحول. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي.

الطبراني، سليمان بن أحمد. ١٤٠٤هـ. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الثانية. الموصل: مكتبة الزهراء.

الطوفي. ١٤٠٧هـ. شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله التركي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.

العبدري، محمد بن يوسف. د.س. التاج والإكليل لمختصر خليل. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.

عمار علوان. ١٤٢٦هـ. الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم.

الغزالي. د.س. المستصفى مع فواتح الرحموت. بيروت: دار الأرقم.

الغزالي، أبو حامد. د.س. المنخول في تعليقات الأصول. تحقيق: محمد هيتو. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.

الفيروزآبادي. ١٤٢٤هـ. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة. بيروت: الطبعة السابعة.

القحطاني، مسفر. ١٤٢٤هـ. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. الطبعة الأولى. جدة: دار الأندلس الخضراء.

القرافي، شهاب الدين. د.س. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. تحقيق محمد عرنوس. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

القطان، مناع. ١٤٢٢هـ. التشريع والفقه الإسلامي. الطبعة الخامسة. القاهرة: مكتبة وهبة.

jurnal infad 2015.indd 296 3/4/15 12:52 PM

قلعة جي، محمد روّاس، وصادق، حامد. د.س. معجم لغة الفقهاء. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الكاساني. ١٤٠٦هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك. د.س. الموطأ. تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث.

الماوردي، علي بن محمد. ١٤١٩ه. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، محمد. ١٤١٠هـ. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي. د.س. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد الفقي. بيروت: مؤسسة التراث العربي.

المرعشلي، محمد. ١٤٢٤هـ. اختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات.

مسلم. د.س. صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار الفكر.

مصطفى ديب البُغا. ١٤١٣هـ. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم.

المغربي، محمد بن عبد الرحمن. ١٣٩٨هـ. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.

jurnal infad 2015.indd 297 3/4/15 12:52 PM

نور الدين الخادمي. ١٤٢٦هـ. الاجتهاد المقاصدي حجيته – ضوابطه. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد.

النووي. د.س. تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية.

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الكتاب ضمن موقع الشيخ القرضاوي على شبكة الإنترنت).

موقع الأصالة الإسلامية العالمية لتقريب العلوم الشرعية (على شبكة الإنترنت) المشرف على الموقع علي حسن الحلبي.

الموسوعة الفقهية الكويتية. ضمن الموسوعة الشاملة على شبكة الإنترنت.

ـــــــــ. ١٤٢٤هـ. جامع البيان في تأويل آي القرآن. تحقيق د.عبد الله التركي. الطبعة الأولى. الرياض: دار عالم الكتب.

jurnal infad 2015.indd 298 3/4/15 12:52 PM